

إشكالية تجريم فعل تصوير الجرائم ونشرها بواسطة الهاتف النقال في القانون المغربي والمقارن

The issue of criminalizing the recording and dissemination of crimes via mobile phones under Moroccan and comparative law

الدكتورة : ماجدة بوشفرة

دكتورة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله- فاس

الملخص

أبرز التطور الاجتماعي وانتشار الهواتف الذكية وسرعة الاتصال عبر الإنترنت ظهور سلوك جديد يتمثل في تصوير الجرائم أثناء وقوعها ونشرها على منصات التواصل الاجتماعي لأغراض مختلفة مثل التسلية أو الابتزاز أو التهديد. وبالرغم من أن الاعتداء على الأشخاص أو عرضهم يعد جريمة معروفة، فإن تصوير هذا الاعتداء أو نشره لا يخضع عادة لنموذج إجرامي خاص في معظم القوانين التقليدية. وقد حاول الفقه والقضاء تكييف هذه الأفعال ضمن القواعد الجنائية القائمة مثل المشاركة في الجريمة، الامتناع عن تقديم المساعدة، الاعتداء على الحق في الصورة أو التشهير، لكن هذه المحاولات غالبًا ما تبقى محدودة وغير كافية لتغطية كل صور هذا السلوك الرقمي المستحدث. ونظرًا لخطورة هذه الأفعال، تبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص يضع عقوبة واضحة ورداعة، على غرار التجربة الفرنسية، لضمان محاصرة الظاهرة وحماية المجتمع والضحايا من أثارها السلبية.

Abstract

The social development and the widespread use of smartphones, along with the rapid spread of internet connectivity, have given rise to a new behavior consisting of recording crimes as they occur and publishing them on social media platforms for various purposes, such as amusement, blackmail, or intimidation. Although assault on individuals or their dignity constitutes a recognized crime, recording or disseminating such assaults is generally not covered by a specific criminal provision in most traditional legal systems. Scholars and courts have attempted to adapt these acts within existing criminal rules, such as complicity in the crime, failure to provide assistance, violation of the right to one's image, or defamation; however, these approaches often remain limited and insufficient to cover all forms of this emerging digital behavior. Given the inherent risks of these acts, there is a clear need for specific legislative intervention establishing explicit and deterrent penalties, following the French model, to effectively curb the phenomenon and protect society and victims from its harmful effects.

مقدمة

يشهد العصر الرقمي طفرة تكنولوجية غير مسبوقة جعلت الهواتف الذكية المزودة بكاميرات عالية الدقة جزءاً أساسياً من الحياة اليومية للأفراد. ومع هذا الانتشار الواسع، أصبح التصوير في الأماكن العامة والخاصة ظاهرة مألوفة، سواء في الشارع أو أماكن العمل أو المؤسسات الصحية أو حتى أثناء الحوادث والمواقف الحرجة. وغالباً ما يتم ذلك بدافع التوثيق أو الفضول أو البحث عن التفاعل على وسائل التواصل الاجتماعي، دون مراعاة لما قد ينجم عن هذا التصرف من مساس بحقوق الآخرين أو انتهاك لخصوصياتهم.

وفي خضم هذا الواقع الرقمي الجديد، برزت ظاهرة تصوير الجرائم ونشرها على منصات التواصل الاجتماعي، حيث يقوم بعض الأفراد بتوثيق الحوادث أو الاعتداءات بدلاً من التدخل أو الإبلاغ عنها للسلطات المختصة. ويطرح هذا السلوك تحديات قانونية جديدة تتعلق بتحديد طبيعته بين التوثيق المشروع والمشاركة غير المباشرة في الجريمة أو التشهير بالضحايا. كما أن وسائل التواصل الاجتماعي ساهمت في تسريع وتسهيل انتشار المحتوى المصور بشكل غير مسبوق، مما يجعلها أداة قوية للتأثير المجتمعي، لكنها أيضاً سلاح ذو حدين؛ فمن جهة، يمكن أن تساعد الصور والفيديوهات في كشف الجرائم والتحقيق فيها ومعرفة مرتكبيها. ومن جهة أخرى، قد تتحول إلى مصدر ضرر حقيقي عند نشرها دون احترام حقوق الضحايا وخصوصياتهم. وبين هذين الحدين، يصبح التنظيم القانوني ضرورة ملحة لضمان ألا تتحول وسائل التوثيق الرقمية من أداة لتحقيق العدالة إلى وسيلة لإلحاق الضرر بالأفراد والمجتمع.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية الموضوع بالنظر إلى الفراغ التشريعي الذي يكشفه الانتشار السريع لظاهرة تصوير الجرائم ونشرها عبر الوسائط الرقمية، وهي ظاهرة لم تكن مألوفة في السابق، مما أدى إلى محدودية الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية بشأنها. ومع تعقد السلوك الرقمي وتحول الهواتف الذكية إلى أدوات يمكن أن تسهم في كشف الجرائم كما قد تستعمل في انتهاك الحقوق، يصبح من الضروري تقييم مدى قدرة النصوص الجنائية التقليدية على استيعاب هذه الممارسات المستحدثة. ويتأكد ذلك بمدى الحاجة إلى تشريع ملائم يواكب طبيعة التطور الرقمي والظواهر الإجرامية الحديثة، ويضع قواعد واضحة تحدد مسؤولية المصور، وتميز بين التوثيق المشروع والمشاركة غير المباشرة في الجريمة، مع ضمان حماية الضحايا وخصوصياتهم.

ومن خلال كل ما سبق ذكره، يتضح أن تصوير الجرائم بواسطة الهاتف النقال يطرح إشكالات قانونية معقدة بالنظر لتقاطعه مع قواعد التجريم والعقاب من جهة، ومع حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى. فالفعل الذي قد يبدأ كتسجيل أو توثيق، يمكن أن يتحول إلى سلوك ينتهك خصوصية الضحايا، ويؤثر سلباً على النظام العام من خلال إثارة الفزع، تشجيع الجرائم، أو عرقلة تدخل السلطات المختصة. كما قد يمس سرية البحث والتحقيق، إذ يؤدي نشر المقاطع المصورة إلى تسريب معطيات جوهرية، التأثير على الشهود، وإفساد الأدلة، مما يعرقل سير العدالة ويضعف فعالية الإجراءات الجنائية.

ومن هذا المنطلق، تتجلى الإشكالية الأساسية للموضوع في: **مدى قدرة التشريع الجنائي الحالي على استيعاب وتجريم فعل تصوير الجرائم بواسطة الهاتف النقال ونشرها، في ظل التطور الرقمي السريع وغياب نصوص خاصة تضبط هذا الفعل وتحدد مسؤولية مرتكبيه؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين رئيسيين:

المحور الأول: إزدواجية التكييف في تجريم تصوير الجرائم

المحور الثاني: التجريم الصريح لفعل تصوير الجرائم

المحور الأول: إزدواجية التكييف في تجريم تصوير الجرائم

في ظل الجدل القائم حول التصوير في الفضاء العام، تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة عبر نصوص قانونية تستثني من الإباحة كل فعل تصوير ينطوي على مساس بالحياة الخاصة للغير. غير أن الظاهرة تطورت لتشمل قيام بعض الأفراد بتصوير جرائم تُرتكب أمامهم، سواء في أماكن عامة أو خاصة، دون التدخل أو تقديم المساعدة للضحايا، بل يصل الأمر إلى نشر تلك المشاهد مباشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. الأمر الذي يستدعي الوقوف عند إشكالاته المرتبطة بالتكييف القانوني لهذه الأفعال.

وفي هذا السياق، يمكن اعتبار الشخص الذي يقوم بتصوير الجريمة ونشرها مساهما في الجريمة، أو مرتكبا لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، أو الاعتداء على الحق في الصورة أو جريمة التشهير.

أولا: تجريم فعل تصوير الجريمة ونشرها استنادا لقواعد المساهمة الجنائية

يرى بعض أنصار هذا الاتجاه¹ أن قواعد المساهمة التبعية تنطبق على حالات تصوير الجريمة ونشرها، حيث يعتبرون أنه من يقوم بالتصوير أو النشر يعد فاعلا أو مشاركا في ارتكاب الجريمة، وبناء على ذلك، يدعون إلى ضرورة تطبيق قواعد المساهمة الجنائية على ظاهرة "تصوير الجريمة ونشرها"، مؤكدين موقفهم بعدة حجج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا- أن النشاط الإجرامي المتمثل في هذه الأفعال يُعد نوع من أنواع الأعمال التبعية، لكونه يحدث في سياق مواز للسلوك الإجرامي الرئيسي، الأمر الذي يجعله يصنف ضمن الأفعال التابعة للفعل الأصلي².

ثانيا- أن تحقق هذا النشاط وفق الشروط المتطلبة لأفعال المشاركة الجنائية، والتي تقوم على تعدد الجناة ووحدة الجريمة، يتطلب تدخل أكثر من شخص لارتكاب الجريمة، حيث يقوم شخصان على الأقل بارتكاب الاعتداء، في حين يتكلف الآخر بعملية التصوير³.

وفي هذا الصدد نذكر قرار محكمة الاستئناف "فيرساي" Versailles والتي أدانت من خلاله متهمها باعتبارها شريكا في جريمة ارتكاب أعمال العنف العمدية المرتكبة أثناء دخول أو خروج التلاميذ من مؤسسة تعليمية أو تربوية، وهي الأفعال المعاقب عليها بمقتضى المادة 222-13 الفقرة 11 من ق.ج.ف، والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 420-2024 المؤرخ في 10 ماي 2024⁴، وتتلخص هذه القضية في كون علم أحد التلاميذ القاصرين بتخطيط الفاعل الذي كان يهدف للاعتداء على زميله في الدراسة بالضرب، حيث قام بتصوير الواقعة بواسطة هاتفه النقال ونشرها، وقد أشارت المحكمة في حيثيات الحكم إلى أن "التلميذ القاصر الذي علم مباشرة بمشروع الفاعل المتمثل في جنحة ضرب زميل دراسة بعد الحصّة... والذي قام علاوة على ذلك بتصوير الواقعة بواسطة هاتفه النقال، مما حفز الفاعل أكثر لإظهار تفوقه الجسدي ودعاه لاستعراض قوته، والذي لا يمكن اعتباره سوى مساعدة معنوية إرادية"⁵.

¹ - Instance Centrale de Prévention de la Corruption, OCDE, guide sur l'intégrité dans les marchés publics au Maroc, copyright OCDE 2019, p 2.

Guide-integrite-dans-marches-publics-Maroc.pdf (oecd.org), consulté le 04/05/2024

² - تضح الصفقات العمومية إلى جانب باقي الطلبات العمومية الأخرى حوالي 194 مليار درهم سنوياً في الاقتصاد الوطني، أي ما يعادل ميزانيات الاستثمار لكل من الدولة و الجماعات المحلية و المقاولات و المؤسسات العمومية، وهو ما يمثل 17,4 % من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2018. رجع موقع اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال . www.cnea.ma أطلع عليه بتاريخ 16/03/2026 على الساعة 30/18.

³ - يونس أولحو، دور الصفقات العمومية في انعاش الحياة الاقتصادية المحلية، مجلة مسالك، العدد 15-16، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2011، ص.63.

⁴ - عزيز قسومي، جكامة الصفقات العمومية قراءة تحليلية في المستجدات والرهانات، مجلة مسارات، سنة 2019، ص 69.

ثالثا- أن المساهمة المتمثلة في تصوير فعل الاعتداء تُعد مساهمة بالمساعدة، والتي تُصنف ضمن صور المساهمة السلبية، على اعتبار أن النشاط الذي قام به الفاعل يُشكل نشاطا سلبيا لا إيجابيا، وهو ما يتعارض مع العناصر المطلوبة في جريمة المساهمة وفقا للمادة 129 من ق.ج.م.

فبالرجوع إلى الفصل 129 من ق.ج.م نجد أنه من بين الأفعال التي تعتبر الشخص مشاركا في الجريمة من قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل⁷.

غير أنه عند محاولة تطبيق هذه الحالة على الشخص الذي قام بتصوير الجريمة أو نشرها، من خلال استعماله لألة التصوير مثل الهاتف النقال الذي قد يُعتبر وسيلة للجريمة أو بمثابة سلاح، فإذا سلمنا بهذا الطرح سنصطدم بإشكال يتعلق بإثبات أحد الأركان الجوهرية لاعتباره مساهما في الجريمة، وهو القصد الجنائي المنصوص عليه في الفصل 133 من ق.ج.م، الأمر الذي يجعل تطبيق الفصل 129 في حالات تصوير الجرائم أونشرها أمرا صعبا، لارتباطه بعائق إثبات القصد الجنائي. كما أنه لا يمكن تطبيق نظرية المساهمة التبعية على هذه الظاهرة، وذلك كون أن هذه الأخيرة تتكون من فعلين مستقلين الأول: فعل الاعتداء الجسدي، والثاني: فعل تصوير هذا الاعتداء ونشره. فبالرغم من اقتران هذان الفعلان في الوقوع، يظلان منفصلين من حيث الطبيعة القانونية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ وحدة الفعل الذي يُعد شرطا جوهريا لتطبيق قواعد المشاركة على هذا الصنف من الجرائم.

ثانيا: تجريم فعل تصوير الجريمة ونشرها استنادا لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر

يذهب هذا الاتجاه إلى ضرورة إسناد ظاهرة تصوير الجريمة ونشرها إلى جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 223-6 من ق.ج.ف والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه " يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 7500 أورو كل شخص يمتنع إراديا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر والذي كان بمقدوره تقديمها شخصيا أو بطلب النجدة، دون تعريض نفسه أو غيره للخطر".

وبقابل هذا النص في التشريع الجنائي المغربي الفصل 431⁸ من ق.ج.م والذي يجرم فعل الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، والذي يتحقق عندما يكون الشخص يشاهد حادثة معينة، دون أن يتخذ أي إجراء تجاهها، يقف منها

5 - تشمل الطلبات العمومية مختلف المشتريات العمومية التي ترميها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية مع الفاعلين الاقتصاديين في شكل عقود استثمار، على أساس تجاري، لمدة محددة، ولغرض الحصول على خدمات أو لوازم أو إنجاز أشغال.

6 - مجلس المستشارين، الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، جواب السيد رئيس الحكومة على سؤال " الصفقات العمومية ورهان الحكامة الجيدة، بتاريخ 18 يوليوز 2018، ص. 2

7 - يكرس هذا التوجه دستوريا الفصل 36 من دستور 2011، وهو يلزم السلطات العمومية صراحة بالوقاية من انحرافات تدبير المال العام والصفقات، والزجر عنها ضمانا للشفافية وتكريسا لربط المسؤولية بالمحاسبة. حيث ينص هذا على ما يلي: " يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسييريات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي. على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات. يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضغيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

8 - الجريدة الرسمية عدد 6399 بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 ديسمبر 2015)، ص 7883

موقف المتفرج دون مبالاة، وبالتالي لا يتدخل بأية أفعال إيجابية، بغض النظر عن إمكانية قدرته على التدخل بنفسه أو استدعاء المساعدة لمنع الضرر عن الآخرين دون تعريض نفسه للخطر⁹.

وهكذا، يعتبر ممتنعاً عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كل من يقوم بتصوير فعل الاعتداء بدلاً من التدخل لمساعدة الضحية، بمعنى أن الشخص الذي يستطيع تقديم المساعدة دون تعريض نفسه للخطر، ملزم بالتدخل لمساعدة الضحية عوض توجيه الهاتف نحو الحادث.

ونذكر في هذا الصدد حكم محكمة فرساي Versailles الذي جاء فيه "أن المتهم لم يقدم أدنى بادرة أو محاولة لإنقاذ الضحية ووثق الاعتداء عليها، في الوقت الذي كان بإمكانه إثبات ذلك، طالما أنه بادر بالإمساك بهاتفه وقام بتشغيله للتصوير، مع الاقتراب من مشهد العنف، وبالتالي تتم إدانة المتهم بجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر"¹⁰.

لكن إذا ما قمنا بتصفح وسائل التواصل الاجتماعي نجد الكثير من الجرائم التي تم بصدها متابعة الجناة استناداً لمقاطع الفيديو التي تم توثيقها وتداولها، وأحياناً كثيرة تتم مساعدة السلطات المختصة في الكشف عن الجرائم والتعرف على المجرمين وتحديد مواقعهم من خلال مقاطع الفيديو والصور المنشورة.

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه، هل يمكن القول بأن تصوير الجريمة ونشرها في هذه الحالة هو في حد ذاته تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر؟ خاصة إذا علمنا أن أغلب المتابعات تمت عن طريق تصوير الجرائم ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثاً: تجريم فعل تصوير الجريمة ونشرها استناداً لجريمة التشهير

يذهب هذا الاتجاه إلى إمكانية إسناد ظاهرة "تصوير الجريمة ونشرها" إلى النصوص المتعلقة بجريمة التشهير، وفقاً لمقتضيات الفصل 2-447 من ق.ج.م الذي ينص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".

ولقد دأب القضاء المغربي في العديد من أحكامه على تجريم تصوير الجرائم استناداً لجريمة التشهير، إذا كان من شأن هذا التسجيل المساس بكرامة الضحية أو سمعتها أو شرفها، ونذكر في هذا السياق، واقعة تداول شريط فيديو على نطاق واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يوثق اعتداء جسدي عنيف وهتك عرض امرأة أدى إلى وفاتها، حيث بادرت النيابة العامة إلى إصدار تعليماتها للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بالرباط من أجل فتح بحث حول ملابسات الحادث بالموازاة مع ظهور شريط الفيديو المذكور، وقد أسفر ذلك على إيقاف ثمانية أشخاص لهم صلة بالوقائع، إلى جانب الفاعل الأصلي، من بينهم متهمان قاما بتصوير الضحية وبث صورها بقصد التشهير بها.

وانطلاقاً مما سبق بيانه، يمكن القول أنه لا يمكن إسناد فعل "تصوير الجريمة ونشرها" إلى جرائم التشهير وذلك للاعتبارات التالية:

- أولاً: إذا كان الغرض من التشهير في هذه الحالة هو الإساءة إلى سمعة الضحية وتشويه صورتها، فإن هذا المفهوم لا ينطبق بالضرورة على جميع حالات تصوير الجرائم ونشرها، نظراً لغياب القصد الجنائي الذي يصعب إثباته في مثل هذه الوقائع.

⁹ - تم تصويب اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 19 يناير 2018.

¹⁰ - راجع المواد من 3 إلى 6 المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، سالف الذكر.

- ثانيا: أن فعل "تصوير الجريمة ونشرها" يتكون من عنصرين: التصوير والنشر، وإذا ما قمنا بتصنيفها ضمن جرائم التشهير التي تقوم أساسا على ركن النشر، نكون بذلك قد أغفلنا الفعل الأول المكون للواقعة والمتمثل في التصوير.

رابعا: تجريم فعل تصوير الجريمة ونشرها استنادا لجرائم انتهاك الحق في احترام الحياة الخاصة

يقوم هذا الرأي على فكرة تصنيف فعل "تصوير الجريمة ونشرها" كسلوك مرتبط بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك على أساس التشابه والترابط بين الفعلين في بعض الجوانب كالتقاط الصور أو تسجيل مقاطع الفيديو¹¹، وهو منصوص عليه الفصل 1-447 من ق.ج.م في فقرته الثانية حيث يعاقب كل من قام عمدا وبأي وسيلة بتثبيت أو تسجيل أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.

وقد تم تكريس هذا الرأي في أحد أحكام محكمة فرساي Versailles الفرنسية الصادرة بتاريخ 27/06/2007 والتي قامت بمعاقبة أحد التلاميذ الذي قام بتصوير فعل الاعتداء على معلمته من قبل أحد زملائه في قاعة الدرس وذلك بواسطة هاتفه النقال، ثم قام بعد ذلك بنشر الفيديو بين عدد من زملائه الآخرين، ما أدى إلى انتشار الفيديو على نطاق واسع، ثم أعقب ذلك نشر واقعة الاعتداء المسجلة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، الشيء الذي أدى بالمحكمة إلى إدانته التلميذ بجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، وبجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة لقيامه بتصوير مشهد الاعتداء على معلمته دون رضا أو إذن منها، حيث عللت حكمها بكون قاعة الدرس تعتبر مكانا خاصا لأنه لا يدخل إليها إلا الأشخاص المسموح لهم بذلك¹².

وبناء على ما تم ذكره، يمكن القول أنه لا يمكن اسناد فعل "تصوير الجريمة ونشرها" إلى جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، كون هذه الأخيرة تتطلب وجود مكان خاص مثل المنزل أو الأماكن الخاصة حتى يتم اعتبار التصوير والنشر مخالف للقانون، على عكس فعل "تصوير الجريمة ونشرها" الذي غالبا ما يحدث في الأماكن العامة، مما يجعلها تخرج من دائرة التجريم كونها لا تمس الحياة الخاصة للأفراد.

11 - راجع المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.867 سالف الذكر.

12 - عادل أرجدال، سلطات اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في معالجة الشكايات والطلبات الواردة عليها، مجلة المرصد المغربي للإدارة العمومية، عدد 22، مارس 2021، ص: 23.

المحور الثاني: التجريم الصريح لفعل تصوير الجرائم

لقد تصدى المشرع الجنائي الفرنسي لهذه الجريمة بنص خاص وذلك من خلال المادة 3-33-222 من القانون رقم 2007/297 المتعلق بالوقاية من الإجرام، والذي تم إصداره في 05 مارس 2007، حيث تتكون هذه الجريمة من فعلين: فعل تصوير الاعتداء، حيث اعتبر الذي يقوم بتصوير الاعتداء هو شريك في الجريمة الأصلية، في حين الذي يقوم بفعل نشر الاعتداء يعتبر فاعلا في جريمة مستقلة¹³.

أولا: تجريم تصوير الاعتداء

بالرجوع إلى المادة 3-33-222 من ق.ج.ف نجدها تنص على أنه: "يعد اشتراكا في الاعتداءات العمدية على سلامة الشخص المنصوص عليها في المواد 1-222 إلى 1-14-222، و 23-222 إلى 31-222، ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد، القيام عمدا بالتسجيل بأي وسيلة كانت، وعلى أي وسيط أيا كان نوعه، صور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم"¹⁴.

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي يعاقب على تسجيل وقائع الاعتداء باعتبار مصور الاعتداء شريكا في أفعال الاعتداء ذاتها، حتى عندما لا يكون هناك علاقة مباشرة بينه وبين الشخص الذي يقوم بالاعتداء¹⁵.

وهذا ما جعل الفقه الفرنسي ينتقد المشرع في اتباعه لهذا النهج، لأنه خرج عن المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية¹⁶، حيث كان من المفترض أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة التي يراد حمايتها من تجريم كل من فعل الاعتداء وفعل تصوير الاعتداء لما افترض المشاركة، فتجريم فعل الاعتداء يهدف إلى حماية الحق في سلامة الجسد والعرض بينما تجريم فعل تصوير الاعتداء يهدف إلى حماية الحقوق المتعلقة بالصورة والكرامة الشخصية، لهذا كان من الضروري الفصل بين تجريم فعل الاعتداء وفعل تصوير الاعتداء¹⁷، وذلك بتجريم هذا الأخير كفعل مستقل عن الجريمة الأصلية¹⁸.

ثانيا: نشر صور أو مقاطع الاعتداء

13 - أمين بوخرسة، مساهمة اللجنة الوطنية للتطبيقات العمومية في شفافية صفقات الجماعات الترابية، مجلة الحقوق، سلسلة الفقه الإداري، 2021، ص : 18.

14 - 2 - 14 Secrétariat Général du Gouvernement, charte d'éthique de la commission nationale de la commande publiques, p. 2

15 - كشف المجلس الأعلى للحسابات، في تقريره السنوي، برسم سنة 2018، عن جانب من الفساد المالي الذي ينخر جسم الجماعات الترابية، حيث وقف على حقائق تتعلق بطريقة تدبير الصفقات العمومية التي شابتها عدة اختلالات. راجع تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، منشور بالموقع الإلكتروني: <https://www.courdescomptes.ma/ar/publication>

16 - تتضمن التعليمات والمناهج الواجب اتباعها، قصد تحسين تدبير التطبيقات العمومية وترشيدها، كما تتضمن القواعد المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال.

17 - كيفما كان نوعها ولاسيما ذات الصبغة القانونية.

18 - نجد في تونس جهازا يسمى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية يتولى مهمة متابعة احترام المبادئ الأساسية في الصفقات العمومية المتمثلة في المنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات ونزاهتها. يهدف إليها دراسة العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية، وملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الإجمالي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الاقتضاء، وإحالات مراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية بخصوص الحالات التي لا يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها بهذا الأمر، والمعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة، وكذا كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية. تبلغ هذه الهيئة رأيها إلى رئيس الحكومة وإلى رؤساء الهياكل العمومية المعنية بوزارات الإشراف ولجنة مراقبة الصفقات ذات النظر. وتجتمع هيئة المتابعة والمراجعة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، كما تتولى نشر آرائها بصفة دورية على الموقع الإلكتروني الخاص بالصفقات العمومية. ويكتسي رأيها قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، راجع موقع الهيئة العليا للطلب العمومي: <http://newv2.marchespublics.gov.tn>

على عكس فعل تصوير الاعتداء الذي اعتبره المشرع الفرنسي صورة خاصة من المشاركة في الجريمة، فإن فعل نشر الاعتداء اعتبره جريمة مستقلة بذاتها ولها عقوبة خاصة بها¹⁹، حيث نجد المادة 222-33-3 تنص على أنه: " يعاقب على نشر تسجيل تلك الصور بالحسب لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 7500 أورو"²⁰.

ويقصد بهذه الجريمة من الناحية المادية ارتكاب الجاني لفعل النشر، أي قيامه بنشاط من شأنه اطلاع الغير على فعل الاعتداء، ولا يراد بالنشر هنا اطلاع جميع الناس على التسجيل، بل يكفي اطلاع شخص واحد فقط ليتحقق هذا الفعل²¹، كما لم يحدد المشرع الفرنسي الوسيلة المحددة للنشر بحيث يمكن أن تكون بواسطة الهواتف النقالة أو عن طريق البلوتوث أو الانترنت أو غيرها من الوسائط الإلكترونية المستعمل²².

ثالثا: أسباب إباحة فعل تصوير الاعتداء أو فعل نشر الاعتداء

لقد نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 222-33-3 على الحالات التي لا تطبق عليها العقوبة المقررة لهذه الجريمة²³ وهي:

- التصوير أو النشر لغرض الإعلام

لقد اشترط المشرع الفرنسي في الشخص الذي يقوم بتصوير أو نشر فعل الاعتداء لغرض الإعلام شرطين أساسيين هما: الشرط الأول: أن يكون إعلاميا أو صحفيا محترفا، وأن تتوفر لديه هذه الصفة أثناء التسجيل أو النشر، بغض النظر عن الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها سواء كانت مرئية أو غير مرئية²⁴.

أما الشرط الثاني: أن يكون الغرض من فعل التصوير أو النشر إعلام الجمهور بفعل الاعتداء، مع ضرورة تقيده بأحكام قانون حرية الصحافة²⁵.

- التصوير أو النشر لغرض الإثبات

كما أباح المشرع الفرنسي تصوير فعل الاعتداء إذا كان الغرض منه هو إثبات فعل الاعتداء أو تسهيل التعرف على هوية الجناة، إلا أن هذه الإباحة تقتصر على فعل التصوير دون فعل النشر²⁶، فإذا ما قام الجاني بنشر التسجيل تنتفي أسباب الإباحة²⁷.

خاتمة

19 - ج.ر عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019) ص 2700.

20 - رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 08/2022 بتاريخ 08 فبراير 2022 بشأن وجود بنود تمييزية وشروط غير متناسبة مع موضوع طلب العروض.

21 - كريم لحرش، مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص: 135

22 - أمين بوخرسة، مساهمة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في شفافية صفقات الجماعات الترابية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، 2019، ص: 18.

23 - حفيظ مخلول، حجوج، حدود اصلاح نظام الصفقات العمومية وفقا لمرسوم 20 مارس 2013، مطبعة دار النشر المعرفة، الرباط، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص. 86.

24 - منية بنلمليح، "المنازعات العقدية في القانون الإداري المغربي بين الحلول القضائية والحلول البديلة"، مشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 123، سنة 2018، ص. 95.

25 - إن المرسوم المنظم لعمل اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قد حدد الأطراف التي يحق لها اللجوء إلى اللجنة الوطنية في كل من الإدارات العمومية والمتنافسين وأصحاب الطلبات.

26 - أسامة صليح، اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بين تضيق نطاق الشكايات ومحدودية النفوذ، مقالة منشورة بالموقع الإلكتروني:

www.droitentreprise.com. Consulté le 14/02/2026 à 15h30

27 - عادل أرجدال، سلطات اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في معالجة الشكايات والطلبات الواردة عليها، مرجع سابق، ص 21.

وفي الختام، يمكن القول أن تصوير الجرائم بواسطة الهاتف النقال ونشرها يفرض تحديثات قانونية حديثة لم تستجب لها النصوص التقليدية بالشكل الكافي، مما يجعل من الضروري تطوير إطار تشريعي متوازن يضمن حماية الحقوق الفردية في الوقت ذاته الذي يضمن فيه فعالية التجريم. كما يبرز من التحليل ضرورة وجود نصوص واضحة تحدد مسؤولية كل من يقوم بتسجيل الجريمة ونشرها، لتجنب أي فراغ قانوني قد يُستغل على حساب الضحايا والمجتمع. وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم بعض المقترحات العملية التي من شأنها تعزيز الإطار القانوني والتصدي لهذه الظاهرة الرقمية:

- 1- سن نصوص قانونية خاصة تجرم تصوير الجرائم ونشرها، مع تحديد عناصر كل فعل على حدة سواء كان التسجيل أو النشر، لضمان شمول النص لجميع صور السلوك.
 - 2- تحديد مسؤولية كل طرف على حدة، بحيث يعاقب كل من يقوم بالتصوير أو النشر بشكل مستقل عن باقي الفاعلين، لتفادي الإفلات من العقاب في حال قيام الشخص بفعل واحد فقط.
 - 3- إباحة فعل التصوير أو النشر في حالات محددة أسوة بالمشعر الفرنسي، مثل: التصوير أو النشر لغرض الإعلام من قبل صحفيين محترفين، أو التصوير لغرض الإثبات لتوثيق الجريمة والتعرف على الجناة.
 - 4- تطبيق مبدأ التناسب في العقوبات، بحيث تكون عقوبة تسجيل الجريمة أشد من عقوبة النشر، باعتباره النشاط الأساسي الذي يؤدي إلى قيام الجريمة.
 - 5- تطوير آليات الرقابة الرقمية على منصات التواصل الاجتماعي للحد من انتشار محتوى الجرائم وحماية خصوصية الضحايا.
 - 6- توعية المجتمع، خاصة الشباب، حول حدود حقوق الآخرين وتدابير نشر مقاطع الجرائم، لضمان التزام قانوني وأخلاقي عند استخدام الهواتف الذكية.
- لائحة المراجع:

- ✓ فتيحة محمد قوراري: "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج- دراسة تحليلية لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة"، مجلة الشريعة والقانون، ع 42، أبريل 2010.
- ✓ محمد التوجي: "الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2018-2019.
- ✓ رياض أحمد عبد الغفور: "الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه- دراسة في ضوء أحكام القانون المدني والفقه المقارن"، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 5، ع 1، 2012.
- ✓ علي عبد القادر القهوجي: "تجريم تصوير الإيذاء ونشره"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 10، 2015.
- ✓ وليد الهبيسي: "الحماية الجنائية للحق في الصورة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر-أكادير، السنة الجامعية 2017-2018.